الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/208
14 January 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/53/744)]

٥٣/٢٠٨ - خطة المؤتمرات

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٣/٢٢٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٢٠٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٢٢٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢٢١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٢٠٦ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٢١١ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،والفرع ألف من القرار ٥٢/٢١٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ومقررها ٥٢/٤٦٨ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد ولاية لجنة المؤتمرات،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات[1]،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٢ والتصويب (A/53/32 و Corr.1).

١ - **تحيط علما مع القلق** بالملاحظات التي أبدتها لجنة المؤتمرات في الفقرة ١٣٥ من تقريرها وتحث الأعضاء على المساهمة في أعمال اللجنة؛

٢ - **تدعو** لجنة المؤتمرات إلى النظر في مسألة إشراك مراقبين في أعمالها وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٣ - **تلاحظ** مع التقدير أعمال لجنة المؤتمرات، وتحيط علما بتقريرها؛

٤ - **توافق** على مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ كما قدمته لجنة المؤتمرات[٢]، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٥ - **تأذن** للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٩ نتيجة للإجراءات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٦ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يوفر جميع خدمات المؤتمرات اللازمة عملا بما قررته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، آخذة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الإجراءات التي نصت عليها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧؛

٧ - **تؤكد من جديد** مقررها الذي يلزم جميع الهيئات بالتقيد بقاعدة المقر؛

٨ - **تقرر** ألا تمنح استثناءات من قاعدة المقر إلا على أساس جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة الذي أوصت لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماده؛

٩ - **تدعو** جميع هيئاتها الفرعية المأذون لها بالاجتماع خارج مقارها الدائمة إلى أن تبقي الاستثناء من قاعدة المقر قيد الاستعراض في ضوء الحالة الراهنة لأعمالها، وأن تقدم تقريرا عن أي تغيرات إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ من الفرع ألف من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢، وأن يومي الإجازة في عيد الفطر وعيد الأضحى اللذين يوافقان يوم ١٨ كانون الثاني/يناير و ٢٩ آذار/ مارس في عام ١٩٩٩، على التوالي، سيعتبران من العطلات الرسمية للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة التقيد بهذه الترتيبات لدى إعداد جميع مشاريع جداول مؤتمرات واجتماعات المنظمة مستقبلا؛

---

(٢) المرجع نفسه، المرفق.

١١ - **تقرر** ضرورة عدم عقد اجتماعات لهيئات الأمم المتحدة يوم ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و ضرورة أخذ هذا الترتيب في الاعتبار لدى وضع جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلا؛

١٢ - **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تقوم، في دورتها المقبلة، بدراسة الاقتراح الداعي إلى تلافي عقد أي اجتماعات لهيئات الأمم المتحدة في اليوم الأول للسنة القمرية؛

١٣ - **تشدد** على أنه ينبغي بذل كل جهد، لدى تخطيط جدول المؤتمرات والاجتماعات، لتجنب فترات الذروة المتزامنة في مختلف مقار العمل، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم، لدى وضع جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلا، بإدماج مشروع قائمة اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والموضوعة تحت رعاية الأمم المتحدة في جزء واحد، وكذلك الحال بالنسبة لمشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الهيئات الرئيسية للوكالات المتخصصة؛

١٤ - **تشدد أيضا** على أهمية تزويد جميع مراكز المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة بموارد كافية لخدمة المؤتمرات؛

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** أن عامل الاستخدام الإجمالي في سنة ١٩٩٧ تجاوز المقياس المقدر بنسبة ٨٠ في المائة، لا سيما في جنيف وفيينا؛

١٦ - **تلاحظ** الجهود التي بذلها الأمين العام لتحسين معدلات استخدام مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي فيما يتعلق بعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧؛

١٧ - **تعرب عن قلقها** لكون مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي لا تزال تستخدم استخداما ناقصا، حسبما سجل خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧؛

١٨ - **تكرر** الدعوة التي وجهتها من أجل تحسين الانتفاع بمرافق المؤتمرات في نيروبي؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية إنشاء دائرة دائمة للترجمة الشفوية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي نظرا لرفع مستوى هذا المكتب إلى مركز كامل الأهلية من مراكز الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا شاملا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، دون الإخلال بالممارسات المتبعة حاليا فيما يتعلق بتلبية احتياجات الترجمة الشفوية، بدراسة توفير خدمات الترجمة الشفوية لأماكن أخرى من دوائر الترجمة الشفوية الدائمة التي توجد في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، آخذا في الاعتبار الطلب الوارد في الفقرة ١٩ أعلاه بشأن إنشاء دائرة دائمة للترجمة الشفوية في نيروبي؛

٢١ - **تدعو** جميع الهيئات الفرعية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة المستوطنات البشرية إلى أن تنظر في زيادة استخدامها لمرافق المؤتمرات في نيروبي، وتحث الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية والمجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية على زيادة استخدامها لمرافق المؤتمرات في نيروبي؛

٢٢ - **تكرر الطلب** الذي وجّهته إلى الأمين العام لمساعدة الهيئات المذكورة آنفا في تحسين هذه الحالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن الإجراءات التي اتخذت لتحقيق هذه الغاية؛

٢٣ - **تكرر** طلبها الموجّه إلى لجنة المؤتمرات لكي تواصل التشاور مع الهيئات التي كان معدل استخدامها للموارد المخصصة لها أقل من الرقم القياسي المنطبق عليها طيلة السنوات الثلاث الماضية، وذلك بغية تقديم توصيات ملائمة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات؛

٢٤ - **تطلب** أن يقوم رئيس لجنة المؤتمرات بتوجيه رسالة إلى رؤساء جميع الهيئات التي استخدمت ما هو أقل من الرقم القياسي المنطبق عليها (٨٠ في المائة) من موارد المؤتمرات المخصصة لها في السنة الماضية، يُبلغهم فيها بهذه المشكلة ويوجه انتباههم إلى تبديد هذا القدر الكبير من الوقت المخصص للاجتماعات، وذلك بهدف تشجيعهم على اتخاذ التدابير الملائمة من أجل تحسين الانتفاع بموارد المؤتمرات؛

٢٥ - **تلاحظ** أهمية اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسلاسة أداء الهيئات التي تنعقد فيما بين الدورات لمهامها، وذلك بالنظر إلى زيادة الطلب على اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية، وترحب بتلبية ٨١ في المائة من الطلبات المتعلقة بهذه الاجتماعات؛

٢٦ - **تلاحظ مع القلق** ما يواجه بعض الدول الأعضاء من صعوبات نظرا لعدم توافر خدمات المؤتمرات اللازمة لبعض اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٢٧ - **تأسف** لعدم تلبية ١٩ في المائة من الطلبات المتعلقة بخدمات الترجمة الشفوية التي قدمتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتعترف في ذات الوقت بوجوب القيام على سبيل الأولوية بتوفير الخدمات للهيئات المنشأة بموجب الميثاق والملزمة بمهام؛

٢٨ - **تقرر** أن تدرج في ميزانية فترة السنتين المقبلة جميع الموارد اللازمة لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، بناء على طلب تلك المجموعات، على أساس كل حالة بعينها، وفقا للممارسة المتبعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن تنفيذ هذا المقرر؛

٢٩ - **تحث** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهدا، في مرحلة التخطيط، من أجل وضع الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وعلى إدراج مثل هذه الترتيبات في برامج عملها وإخطار خدمات المؤتمرات في وقت مبكر بدرجة كافية بأي حالات إلغاء وذلك لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستغلة لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول؛

٣٠ - **تأسف بالغ الأسف** لعدم تقديم التقريرين المطلوبين في الفقرتين ٩ و ١٥ من الفرع ألف من قرارها ٢١٤/٥٢ إلى الجمعية العامة، وتلاحظ في هذا الصدد أن التقريرين المذكورين قدما إلى لجنة المؤتمرات شفويا فقط؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم التقريرين المطلوبين في الفقرتين ٩ و ١٥ من الفرع ألف من قرارها ٢١٤/٥٢ قبل ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩، وتقرر، دون المساس بأحكام الفقرة ٨ (أ) من قرارها ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أن تقديم تقرير شفوي لا يمكن أن يكون بديلا عن التقرير الذي تطلبه الجمعية العامة؛

٣٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة ألا يؤثر استخدام الترجمتين الشفوية والتحريرية من بُعد على نوعية الترجمتين الشفوية والتحريرية وألا يؤدي بحد ذاته إلى تخفيض الوظائف اللغوية؛

٣٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا عن التدابير الممكنة التي من شأنها تقليل معدلات الشواغر المفرطة في دوائر اللغات في بعض مراكز العمل وأن يكفل الجودة المطلوبة في خدمات المؤتمرات على نطاق الأمانة العامة كلها؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف جهوده الرامية إلى ملء الشواغر في دوائر اللغات في جميع مراكز العمل؛

٣٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، عند ملء وظائف المترجمين التحريريين والشفويين، بصرف النظر عن المركز التعاقدي المقترح للمرشحين، أن يراعي مؤهلاتهم المهنية المراعة الواجبة، بما في ذلك التدريب والخبرة قبل العمل بغية المحافظة في جميع الأوقات على أعلى درجات الجودة الممكنة في خدامات الترجمة الشفوية والتحريرية، وكفالة معاملة وحدات اللغات التابعة للأمانة العامة على قدم المساواة؛

٣٦ - **تشدد** على ضرورة تحسين جودة الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست طبقا لقرارها ٢١٤/٥٢، وتقرر أن يستمر التقيد بالمعايير التي تحكم تزويد مقصورات الترجمة الشفوية بموظفين؛

٣٧ - ترحب بالهيكل التنظيمي الجديد لخدمات المؤتمرات الذي سيسمح بزيادة التنسيق الفعال فيما بين مراكز خدمة المؤتمرات الأربعة التابعة للأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد النظر في الأمر الإداري المؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٨٧[٣] بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد اتفاقات مع الحكومات المضيفة التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ بحيث يكون معبرا عن الهيكل التنظيمي الجديد.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٢/٤٧ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٢/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢١/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٠٦/٥٠ باء وجيم المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٢١١/٥١ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١١/٥١ واو المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والفرع باء من القرار ٢١٤/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٤] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥] عن مسائل الترجمة التحريرية،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء جوانب القصور في جودة بعض التقارير والوثائق الصادرة عن الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمانة العامة اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير لمعالجة الحالة ووضع مقاييس لتقييم ما يطرأ من تحسينات في جودة التقارير والوثائق؛

٢ - **تلاحظ مع بالغ القلق** انخفاض معدل الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة لإصدار الوثائق؛

٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل توفير الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في آن واحد؛

---

(٣) ST/AI/342.

(٤) A/53/221.

(٥) **انظر** A/53/507.

٤ - **تطلب** إلى الأمانة العامة القيام بدراسة حول العلاقة المحتملة بين تأخر إصدار الوثائق وانخفاض معدل استخدام بعض الهيئات لخدمات المؤتمرات؛

٥ - **تأسف** لاستمرار وجود تأخر في تقديم الوثائق إلى خدمات المؤتمرات، وتعرب عن القلق لأن معظم التأخير في إصدار الوثائق يرجع إلى تأخر تقديمها من الإدارات الفنية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام الإدارات الفنية بتحضير برنامج عملها بحيث تتقيد بالموعد المحدد لإصدار الوثائق؛

٦ - **تؤكد من جديد** قرارها الذي يقضي بأنه في حالة تأخر إصدار تقرير ما يتوجب عند تقديم ذلك التقرير تبيان أسباب التأخر؛

٧ - **تأسف** لعدم تنفيذ قرارها المتخذ في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم؛

٨ - **تقرر** أنه إذا قدم تقرير في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات، فإنه ينبغي إيراد أسباب هذا التأخر في حاشية للوثيقة؛

٩ - **تؤيد** طلب لجنة المؤتمرات إلى الأمانة العامة أن يقدم إليها تقرير يتضمن بيانات مفصلة عن أسباب التأخر في إصدار الوثائق وتحليلا للتكاليف الإضافية التي تكبدتها دوائر تجهيز الوثائق ولغير ذلك من الآثار المالية المترتبة على التأخر في تقديم الوثائق وفي إصدارها وذلك في الدورة الموضوعية التي ستعقدها اللجنة في عام ١٩٩٩؛

١٠ - **تلاحظ مع القلق** أن أحكام الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الفرع باء من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ لا يجري تنفيذها دائما رغم تكرار هذه الأحكام في مقرر الجمعية العامة ٤٧١/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨؛

١١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يصدر توجيهاته إلى جميع الإدارات بأن تتوافر العناصر التالية في التقارير التي تصدرها الأمانة العامة حيثما كان ذلك ملائما:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) معلومات أساسية ذات صلة؛

١٢ - **تكرر أيضا** وجوب أن تتضمن جميع الوثائق المقدمة إلى الهيئات التشريعية من الأمانة العامة وهيئات الخبراء للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها استنتاجات وتوصيات مطبوعة طباعة داكنة؛

١٣ - **تؤكد مرة أخرى** أن النشرات الصحفية ينبغي أن تعكس بدقة بيانات الدول الأعضاء كما أدلي بها بلغاتها الأصلية؛

١٤ - **تلاحظ مع القلق** أن أحكام الفقرتين ١-٢١ و ١-٢٢ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ ٢٠٠١[٦] لا يجري تنفيذها، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات التابعة للأمانة العامة بإجراء مشاورات وتنسيق عملية إسناد المسؤوليات عن تنفيذ جميع قرارات ومقررات الجمعية العامة ومتابعتها وذلك لكفالة اتخاذ الإدارات والهيئات المعنية للإجراءات في الوقت المناسب؛

١٥ - **تؤكد مرة أخرى** ضرورة التقيد بالحدود القائمة المفروضة على عدد الصفحات، وتدعو جميع الهيئات الحكومية الدولية إلى النظر، حيثما كان ذلك ملائما، في إمكانية زيادة تخفيض حجم تقاريرها من ٣٢ إلى ٢٠ صفحة دون أن يؤثر ذلك تأثيرا ضارا على جودة عرض التقارير أو على مضمونها؛

١٦ - **تهيب** بالأمانة العامة أن تجعل الإجراءات التي تتبعها للحصول على استثناء من قاعدة الـ ١٦ صفحة أكثر صرامة، ولكن مع المحافظة على قدر مناسب من المرونة، بغية تشجيع الإدارات المصدرة للوثائق على تخفيض حجم النصوص التي تقدمها مع محافظتها على مستويات عالية من الجودة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى لجنة المؤتمرات، كل سنتين، معلومات مستكملة عن عدد الوثائق وحجمها؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمانة العامة أن تواصل إجراء مشاورات مع أمانات الهيئات الحكومية الدولية بغية إعلامها بشأن الإصدار السريع للنصوص الحرفية غير المحررة وما نجم عن ذلك من وفورات في التكاليف، وبغية تشجيعها على أن تحذو حذو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم بتجربة استخدام النصوص الحرفية غير المحررة، وذلك لتمكين لجنة المؤتمرات من تقديم توصيات نهائية بشأن هذه المسألة؛

١٩ - **تؤكد** أن اختيار النصوص الحرفية غير المحررة ينبغي أن يكون متماشيا مع احتياجات الهيئات المعنية؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل سريعا تحسين جودة ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست؛

---

(٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٦ والتصويب** (A/51/6/Rev.1 و Corr.1).

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل صدور المحاضر الموجزة والمحاضر الحرفية بجميع اللغات الرسمية الست في وقت واحد؛

٢٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده، حيثما كان ذلك ملائما، لإدخال تكنولوجيات جديدة مثل الترجمة بمساعدة الحاسوب وقواعد بيانات موحدة للمصطلحات مع كفالة ألا يترك ذلك آثارا سيئة على جودة الوثائق والترجمة التحريرية؛

٢٣ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي بذلتها الأمانة العامة لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها الوفود بشأن المسائل المتصلة بالترجمة التحريرية، وتشجع الأمانة العامة على مواصلة جهودها من أجل تحسين الجودة والإتقان في جميع دوائر الترجمة الست؛

٢٤ - **تحيط علما مع التقدير** بالقرار الذي اتخذته الأمانة العامة لتقليل استعمال المراجعة الذاتية إلى المستوى الموصى به لكفالة الجودة المرغوبة لنصوص الهيئات التداولية وتؤكد مواصلة التدابير المتخذة فيما يتعلق بتنقيح التوصيفات الوظيفية، وتدريب الموظفين، ومراجعة عمل الأقران، وتدقيق عينات عشوائية وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة؛

٢٥ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار المعدلات العالية للمراجعة الذاتية خلال فترات ازدياد عبء العمل إلى الذروة وعدم دقة الترجمات التحريرية في بعض الأحيان، مما يعرقل في بعض الأوقات عمل الوفود، وتؤكد أهمية مواصلة تدريب جميع المترجمين التحريريين في جميع مراكز العمل ووضع تدابير لتزويد المترجمين التحريريين بمزيد من الدعم من المكاتب والأمانات المقدمة للوثائق؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل توفير وظيفة مراجع بكافة اللغات الرسمية الست، وفقا للفقرة ١٩ من الفرع باء من قرارها ٢١٤/٥٢، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢٧ - **تؤكد** أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تحتفظ بنظام دائم للترجمة الشفوية والترجمة التحريرية قادر على تحمُّل أعباء عملها العادية؛

٢٨ - **تشجع** الأمانة العامة على مواصلة جهودها لضمان الرقابة الفعالة على الجودة اللغوية حتى المرحلة الأخيرة لإنتاج الوثيقة وتوزيعها، وعلى تقديم تقرير إلى لجنة المؤتمرات عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

٢٩ - **تأسف** للمصاعب التي يواجهها موظفو الخدمات اللغوية فيما يتعلق بتطورهم الوظيفي؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين يحلل فيه المشاكل القائمة المتصلة بالتطوير الوظيفي في مجال الخدمات اللغوية، مع مراعاة تناسب أعداد الموظفين ومستويات رتبهم مع احتياجات المنظمة، وأن الاحتياجات تختلف بين اللغات وبين مراكز العمل؛

٣١ - **توصي** بإيلاء الاعتبار الواجب للعائد فيما يتعلق بعدة نواح، منها الوفورات الممكن تحقيقها والزيادات في الكفاءة، عند التخطيط للأخذ بتكنولوجيا جديدة؛

٣٢ - **توصي أيضا** بأن تكون نظم الترجمة التحريرية المدعومة بالحاسوب متساوقة مع المنصات الحاسوبية المستعملة حاليا في الأمم المتحدة، وقابلة للترقي إلى مستوى التطورات التكنولوجية المستقبلية مثل التعرف على الكلام والوصول من بُعد، وأن تؤخذ تجربة جميع مراكز العمل بعين الاعتبار عند تطوير هذه النظم؛

٣٣ - **تحيط علما** بالفقرة ٦٢ من تقرير لجنة المؤتمرات[١]؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن أثر تدابير الاقتصاد على إنجاز خدمات المؤتمرات المطلوبة؛

٣٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمن، عند إعداد مقترحات الميزانية لخدمات المؤتمرات، أن تكون جميع الموارد الضرورية مقترحة لهذه الخدمات، وأن يعطي أولوية لسد أوجه النقص في تقديم خدمات المؤتمرات على أكفأ وجه، من أجل مواصلة التحسينات في نوعية تلك الخدمات وفي تقديمها؛

٣٦ - **تقرر** أن ترجئ إلى دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة[٧]، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته عليه[٨]، وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٩]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠] بشأن منشورات الأمم المتحدة؛

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

---

(٧) **انظر** A/51/946.

(٨) A/52/685.

(٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦** (A/53/16)، **الجزء الأول، الفصل الرابع.**

(١٠) A/53/669.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٥٠ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٢١١/٥١ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١١/٥١ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، والفرع جيم من قرارها ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١١]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥]، عن الوصول إلى نظام القرص البصري،

وإذ تؤكد أهمية وصول جميع الدول الأعضاء إلى نظام القرص البصري والتكنولوجيات الجديدة الأخرى بجميع اللغات الرسمية الست والاستفادة منها على قدم المساواة والحاجة إلى التغلب على الصعوبات التي يواجهها بعض الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في اكتساب التكنولوجيا للوصول إلى نظام القرص البصري، وكذلك التكنولوجيات الأخرى المتاحة،

وإذ تقدر الإجراءات التي اتخذها الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية تحقيق الربط الشامل بين قواعد بيانات الأمم المتحدة وقواعد بيانات الدول الأعضاء، بما في ذلك الربط عن طريق بعثاتها الدائمة، وبرامج التدريب التي شُرع فيها لذلك الغرض،

وإذ تقدر أيضا الجهود التي يبذلها الأمين العام لإدماج التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات في أعمال المنظمة،

١ - ترحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتحسين الوصول إلى نظام القرص البصري، ولا سيما إنشاء مراكز إضافية للنظام؛

٢ - تعترف بالجهود المبذولة لزيادة إمكانيات الوصول إلى نظام القرص البصري، مع مواصلة ضمان توفير النسخ المطبوعة للوثائق للدول الأعضاء، ولا سيما للبلدان النامية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل على وجه السرعة وضع جميع القرارات والمقررات التي تعتمدها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ومرفقات هذه القرارات والمقررات، في نظام القرص البصري؛

---

(١١) A/52/803.

٤ - **تلاحظ مع التقدير** أن إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة قد أنشأت مواقع للأمم المتحدة باللغات الروسية والصينية والعربية على الشبكة العالمية هذا العام؛

٥ - **تشدد** على ضرورة تنمية وصيانة وإثراء مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية بهدف تحقيق معاملة متساوية للغات الرسمية الست في هذه المواقع؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن طريق لجنة المؤتمرات ولجنة الإعلام؛

٧ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة نصوص كافة الوثائق العامة الجديدة، باللغات الرسمية الست، والمواد الإعلامية للأمم المتحدة على مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية كل يوم، مع تمكين الدول الأعضاء من الوصول إليها دون إبطاء؛

٨ - **تلاحظ** أنه، بالإضافة إلى الاتصال المقدم بالمجان عن طريق شبكة "الإنترنت" لجميع البعثات الدائمة والمراقبة، فإن المنظمة قد تلقت طلبات بشأن الوصول إلى نظام القرص البصري من عدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٩ - **تؤكد من جديد** أنه، وفقا لما ورد في قرارها ٢١١/٥١ واو، فإن الوصول إلى نظام القرص البصري سيظل يقدم مجانا للبعثات الدائمة والمراقبة وسائر المكاتب الحكومية للدول الأعضاء، بحد أقصى من كلمات السر اللازمة للوصول يبلغ عشر كلمات لكل دولة عضو، مع الاستمرار في إتاحة نظام القرص البصري لجميع الموظفين بالأمانة العامة؛

١٠ - **تؤيد** توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٣ من تقريرها[٥] والتي تقضي بإيجاد سبيل لتخصيص الإيرادات الناشئة عن الاشتراك في نظام القرص البصري مباشرة من أجل المساعدة على تغطية تكاليف صيانة و/أو توسيع نظام القرص البصري ووضع آلية لرصد مدى الرضى عن هذا النظام، وذلك مع الحفاظ على جودة الخدمة المقدمة من الجمعية العامة للمستعملين والأولوية التي تعطيها لهم، كما ورد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٥١ واو.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٢]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥] بشأن حساب تكاليف خدمات المؤتمرات،

وإذ تشدد على ضرورة تزويد الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة بمعلومات أكثر شمولا ودقة عن تكاليف الاجتماعات والوثائق،

١ - **تشدد** على الحاجة إلى أن تأخذ الأمانة العامة في اعتبارها تجارب كافة مراكز العمل عندما أدخلت تحسينات على نظم الإعلام القائمة؛

٢ - **تؤيد** الرأي الذي أعربت عنه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ١٠ من تقريرها[٥] ومفاده أن تقرير الأمين العام لا يقدم في المرحلة الحالية معلومات كافية تمكّن الجمعية العامة من تأييد وضع نظام لحساب التكاليف على نحو مكتمل؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة، آخذا في الأعتبار ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٠ من تقريرها.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

هـاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٤٠١/٣٨ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والفرع هاء من قرارها ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن حظر التدخين في غرف الاجتماع الصغيرة والثني عن التدخين في غرف الاجتماع الكبيرة،

١ - **تهيب** بممثلي الدول الأعضاء أن يلتزموا بمقررها ٤٠١/٣٨ والفرع هاء من قرارها ٢١٤/٥٢؛

٢ - **تشجع** جميع مستخدمي مرافق مؤتمرات الأمم المتحدة على الامتناع عن التدخين، ولا سيما في غرف الاجتماع، تلافيا للتعرض غير الإرادي للتدخين غير المباشر.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

---

(١٢) A/52/1000.